

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد عز الدين تريجان الموظف في وزارة الداخلية
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بـإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛
وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١١/١٩٤٥ ؛
وتعديلاته . ولا سيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛
وعل المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٢٠/٧/١٩٤٧ وتعديلاته ؛
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعل القرار الجمهوري رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد عز الدين تريجان ، المراقب الأول للأحوال
المدنية في ناحية العشارة منطقة - المادين - من المرتبة الثانية والدرجة
الأولى من الخدمة وتصفيه حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديمبر ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بشراء سيارتين لوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي بشراء سيارتين
من طراز جيب لاستخدامهما في أعمال التخطيط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديمبر ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن إنشاء الهيئة الأهلية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مجلس أهل
رعاية الشباب ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن سرمان القانون
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أهل رعاية الشباب في الإقليم المصري
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس
الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه ؛

وعل المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨ المتضمن
نظام الرياضة والكشافة في الإقليم السوري ؛

وعل المرسوم رقم ١٥٣٣ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٥٦ المتضمن
نظام الهيئة الأهلية بالإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - تباشر الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم السوري مهام
الهيئة الأهلية واحتياطاتها .

مادة ٢ - يلغى المرسوم رقم ١٥٣٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٥ المتضمن
نظام الهيئة الأهلية المعمول به في الإقليم السوري .

مادة ٣ - يؤول إلى الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم السوري
جميع أموال الهيئة الأهلية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٤ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديمبر ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر